لايجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المومن امير نفسه فله الاقامة في اي بلد شاء
وقد رايت بعض علماء دمشق المحروسة وهو شيخ الاسلام والعالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي
جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد
الكفر وجعله من حملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض وهي
تقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست
بعالم والله اعلم سئل عن قوم رحلوا من بلادهم في اوقات مختلفة الى البلاد
الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ النفس والجور والاختلاف
فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها عند ما رحل
من البلد فانهم من رحل من مدة خمسين سنة واوسطهم من رحل من عشرين
وعشرين سنة وثلاثين سنة ومنهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة
وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان احد اولادهم واولاد اولادهم لم يكن بلد اباه له
اصلا والبلد له متقطعون في بهادكي اهل البلد النازلين بها وغيرهم من المتقطع
البلدان هولاء الذين رحلوا من البلد وسكنوا له فلا حوك واهل البلد المذكور لم
يرد نعم اليه كان عامرا او كان معقد وافرا فهل يحل في ملة من الملل لاحد
ان يجبرهم على الرحيل من لدن الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك من له
الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا ولا فيه ويشق
عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وانفوه لان المومن امير نفسه يسكن
اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلدة اراد الراحة لنفسه فيها من
البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم
وان تعطل بسبب ذلك غرمهم وخراجهم ولا ينفذ بذلك جاهل خليفة غني ولم
ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وفيه حمل وجهم مرورا بامر الجور والفتن
والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث لملازمة
المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا لامر
عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من اعذاب الاليم اذ محبة
الوطن مستولية على الطباع مستدعية لها الا لسبب قد وجد او
بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو سمعوا بها راحة عن لبادروا
الرجوع ولم يحوجوا من غير اجبارهم لهذا ما حرره محمد بن عبد المومن بن جعفر
ابن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد
الباقر

مطلب فتوى التقي الحصني

الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني
الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى نظير ذلك سوال فاجاب بما تقدم ثم القيمة على
فاعل ذلك ابتداه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون ما حل بالاسلام
والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجروا بجهلهم بربهم عز وجل على ابداء
الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما
دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك
لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتطاير
سواء كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر احد على عمل بغير رضاه
يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا
وهذا من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي
فيه غاية القهر وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم في سائر
الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وكذا اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره
ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائي نظير حوابه
كيف يشك او يستريب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة
من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر
او يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم كتاب احيا الموات سئل
في رجل احيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخر يده عليها
ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها فهل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم
يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء
فلا يخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب الغاية وغيرهما والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مباحة للتبادل وضع رجل فيها حجارة علامة
على سبق يده اليها ثم اخذها اخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الاول اولى
لانه وضع كلا في احياء الموات والله اعلم فصل في مسايل الشرب سئل
في الصابح الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار
لا الا يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لا الصوريج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)